

لا يجوز بيعه ولا هبته ولا يورث لكن يورث به
 ولو اعتق عبده اعلى ان اولاده او اعلى ان يكون
 سائبة لها الشرط وثبت الولاء وكذا الوشرط ان
 ولادة لعنلان او للمسلمين لها ولا ينتقل الولاء عنه
 كما لا ينتقل النسب ولا يثبت الولاء بالموالاه واللفظ
 كما لا يثبت النسب بذلك وكما يثبت الولاء على
 المعتق يثبت على اولاده واحفاده وعلى عتيقه
 وعتيق عتيقه وكما يثبت للمعتق يثبت للمعتق الاب
 وسائر الاصول وللمعتق والمعتق وكما يثبت على ولد
 العتيق يثبت على ولد العتيقة ويستثنى من
 استرسال الولاء على اولاد العتيق واحفاده ^{معتق}
 احدها اذا كان فمهم من مسه الزرق واعتق فولاده
 لمعتقه فان لم يكن فلعصبات معتقه فان لم يوجدوا
 فالميراث يثبت المال ولا ولا علمه لمعتق الاصول
 مجال فانه اعتق مباشرة وولا المباشرة اقوي
 وصورته ان نذر رفيقة رفيقا من رقيق او مهر
 واعتق الولد وابوه وامه ^{الاب} من ابوه حر
 اصلي لا ولا عليه وامه معتقه هل يثبت عليه الولاء
 لموالي الام فيه اوجه الصحيح لا والشافعي
 نعم والثالث ان كانت هرة الاب مشقة بان
 كان عربيا معلوماً بالنسب فلا وان كانت مبيته على
 ظاهر الدار او ان الاصل في الناس الحرية فتعمد
 لضعف حرية الاب ولو كان الاذن معتقا والامر حرة
 اصلية فالصحيح ثبوت الولاء على لموالي الاب لانه ينسب

ولما كان من شأنه ان يعقب العتق ختمت الكتاب به
 رجا ان يعقب الله رقبتي من النار انه كرم عفا واسوق
 فيه عبارة الروضة لمستها وانساقها وتوكل بالانام
 محي الدين النووي رحمه الله مولفها وبالامام الرافي
 رحمه الله مولف الشرح الكبير الذي هو اصلها
 نعمني الله والدي واولادي والمسلمين بهم كما تمها
 امين **قال الامام النووي** رحمه الله في كتاب الروضة
 مختصرا عبارة الامام الرافي رحمه الله في الشرح
 في اخر الكتاب العتق المخصصه الخامسة الرق
 وفيه طرفان الاول في بسنه وهو زوال الملك
 عن رقيق من اعتق عبده اتي جزا او بصفة
 او بزره او استولدها فعتقا محرته او عتق عليه
 باء ايجور الكتابه او الابرا منها او التمس من مالكه
 عبده عتقه على ما لا يوافق به او اعتق نصيبه
 من مشترك وسوي او ملك قريبه فعتق عليه
 ثبت له الولاء عليه ولو باع عبده نفسه فله عليه
 الولاء على المذهب وسوا اتفق دينهما او اختلف
 فلوا عتق مسلم كما فدا او عكسه ثبت الولاء
 وان لم يتوارثا كما ثبتت علقه النكاح والنسب
 بينهما **اسم** الولاء مختص بالاعتاق فمن اسلم
 على يده انسان فلا ولا له عليه ومن اعتق
 عن غيره بغير اذنه وقع العتق على المعتق
 عنه وله الولادون المعتق والولاء بالنسب

لا يجوز